

وانه اذا نكحها بعين ماله او بدين مقدره بالمازوت فيتعلم ان الدين كتبها الجارث بعد الخلع وتجارها فان
معدر ويد منها ولها المعدل عن العين الخلع بدنه لاعلمته وان لها واطلق امضى من المثل دينا تخلقه
بكتها وتجارها كما في ان زاد تعالما ذوت او غير من المثل عند الاطلاق قال ابن ديمه في ذلك وقال لها
ما شئت تناول في وقت المثل وتعلق بالكتب والنجاة وان كان حيا تسفه فقا الخلع عندك بالدين او ان كنت
قبيلت او فماتت فورا او قال طلقت فاجابها طلقت رجعيًا ولا يلزمها المالم ان ذن لها المثل في الاختلاع او قبل
الزوج المالم وان لم يقبل او شا او علق طلاها بها بالكتاب في مبرها برات لم تطلق والسعيهتان كالواحدة وتطلق
سعيه كما يشهد بانك فقدت زوجة اعوان تطلت بانك الرشيدية من المثل طلقت المشبهه بها وانك الوتة التلاه
فا جابه بان العايت السعفه طلقت جانا او الرشيدية فيهم رشيدية وان كان حيا المثل فان اختلعت من المثل فاعد
الاصل او ايسر منه فان كان الخالع زوجًا او ارضا بعد زواجه كان عم او عمه او اب او زوجة وان حردت بجها
فلا زيادة وصية لارث ولا ارضانك فاذا اختلعت بتعدي قيمته مائة ومبرها خمسون وان وصية الملك على الياة
للزوج جميع العبد تسفه عذره وصية الا فان كان لم يكن ذم ولا وصايا ولا غير المبرهين اخذ
البنيه ومن العوض والخمير المثل ومن اخذ نصف العبد مع ما يقوله الثلثه فانه يوفى مع العبد خمسة
من ميع نصف العبد خمسة وتسعين في اخذ ثلثها وهو قدر ربع العبد فله ثلثه اربعة وان لم يكن لها الا العبد
فيسير بين اخذ ثلثه وبين العوض واخذ من المثل وان كان عليها ذم فتعدي في يوم شهر من نصف العبد ومن
العوض ونصا ربة اهما من المثل وان احسنه وصا اولا ذم عليها فخير من اخذ نصف العبد من حرة الوصايا
بالنصف الباقي العوض والتقدم من المثل وانما يتصور ان اذا اذارت الوصايا الخلع بان قال خالعتك
بالدين وعمرها اهل وقال ارحم بحك هذا ابتلا له الا وفيه انه يقبل منه دفعه ولا تقدر على دفعه المبره
على ان لا تقدم الاكل فالاول من المبره **فرض** من اختلعت في حرة او غيره بما نفسه فهو من الثلث **فرض** اذا
اختلعت شيئا منه من زوج حيا او مات او عذره جريه نوبته ربهها لغا **الدين الثالث** المعوض وهو وضع
الماله ويشترط كونه مملوكا المزوج خلع باسفه حتى يخلع رجعيه ملك تعهدها فذ وجعل المثل سببا **الدين**
المعوض ويشترط صحته اصدافه كما وكبره بقوه من المثل فان **المعوض** او يوجع يجوز كما يقصد
او ما يعجزه تشلحه او شرطه في الخلع شرطه فاسد ان كان لا ينفقها وهي جامل اوله لا تسكن لها في العدة اولا
عدة عليها وان تطلق شرطه او خلع بشرطه او عجز او عذوب بان من المثل وكذا العوا العوا لبعين
ثم رده تعيب او غيره او نكح قبل قبضه اذ بها صامه ضمان عقده وان العا بجريه لا يقصد كالم او خالع
عزها غيرها فاصد مطلقا او كما هذا او غيرها فاصد بنينا به ولا استقلال طلعت رجعيًا ولرخا العوا
بوضوح طيبك او يخلط طلاها بها باعطائه واعطته بالصدق بان ذم رده بعينها بلها تسليم في ذم
المطهر **الثانيه فرض** لو قال ان ابراهيم عن مهره مثلا اوان ابراهيم تزوج المهر فانت طالق فلو قال في ذمها
وجها لعلان يبره ويوات والذم كما لو لم يملكه في تسليمه المهر ولا ذم **فرض** لو خلتها باضع ولها بعض
مده تعفوه جاز فان اى الولد ذمها او مات والاشيا التسفه والبا في عقبة تسفه من المثل اذ وزع على
المهر من ولرخا العوا باضع نسيين وجمها منه ونفقته وكنوته ثمان سنين فان لم تقفه لغيره كنوته

وتحبة لكن لو عتقت عده البلاق ذوت المال بان طلقت المالا بالدين فانت طلقة بان وقع المهادت بالالف وان بعد
الزوج بتعلق بان او عتقتي بنت عتق ولا قبل لفظ ولا يبرج بل وجود الصفة بان عتقتي وجوها البان لم يبر
فوقه الا عطا او فية كماله تعقبى مضا مائة ولم تعطه وقع وان علق بان واذا اشيا تا عتقتي فوقه الا عطا مز لبر
الجانرة او العا ربة عتقها وكذا المزالة ان عتقتي عتقتي لاي بال بل لم اعطت من كتبها او غيره بان وتزوج المزوج
او عتقتي كذا لطفك فا عطته لم ملكه فبر ولا يلزمه تطليها وان قال لطفك فا براني طلق ولا يلزمها ابروه لولا
ايرات من مهره فان طلق فان الله وتدا فرت في الخوف في العضم فيهم وقوه مهر المثل كان اعطت من المهر
فا عطته وفيه نكح وان بيلت به الزوجية مبر لطفى بانك او عتقتي كذا لطفى فلك العا شرط فرت جلا
ومطامعة بطيها فان تزوجا وطلق بانك او عتقتي لجنس فهو مبر وان استقرت الف وقع ماسي ولو قال
ولكنك الف فطلق بانك به فان لم يبرك في الملب وقا التصديت الا انك قبل وقع جانا اولها تخليعه ان اتمته
لفظ الزوجية ان كان حيا فلك وان كان مبرا كما في مقال ابنك ونوكا البلاق وقع ولزم المالك ان ذم
وان لم يبره في يومه وان ذم وهو وقدر المالم لم تطلق ولا اطلعت جانا وان ذم ذمك ورتعا لم يقع وان اعلمه
من اجهه يوم طلقت ولو انك طلقتي وان من مهرى فطلعتي بانك به ان اطلعتي فبري ولا يلزمه تطليها وان قال
يبره فطلق وقع بانا من المثل اذ نكح من عتقتي ولو قال في طلق لولا انك اطلعتي
وانك او عتقتي كذا فطلق وقع جانا وان قال انك من مهرى فطلعتي بى ولا يلزمه تطليها وان قال فطلق
بالف فطلعتي بانك طلقت بالالف وان قال اطلعتي اطلعتنا طلقنا وعلك ومبر منها وان طلق
اجابها بان المثل وان قال انما انا اضعه **الثالث** لو قال اطلعتي اطلعتنا طلقنا وعلك ومبر منها وان طلق
بيطل من ذمك فان ادعى اكله عليه والكتب لم يبره فظاهر عليه وقد ما قبضه والمكلف فيبطل من صير
من عتقتي فلك من عتقتي من عتقتي ومبرها بان او قبل العوض وتعتقتي تسلمه لو انك اطلعتي فان
المكسفة وهو عتقتي كما اكلت عتقتي ان عتقتي منه فان تركه عتقتي ففخضات الوتة وجها ان عتقتي لم
المكسفة من المثل او هو ذم فان الله بان ذم عليه اعطت قبضه والذم الب الوتة المثل بالمسكي ويشترط من المثل
ها اعطاه فان تلصع السفيه في ميعته اذ وضع ما لستلمه اليه فان ان دعيت اليه فان طلق سلفا
اليه البلاق ويعل عليه نكح منه فوالان اتمت لم يبره وقبض العبد العوض اذ ان اذ وفه كالسفيه ان
قال في بيده طالع به المثل تعريفه وقبض العوض المازون في النكاح ولا اذ تيرة وجها وان ليد
ان كانت بيده ومن ماله عتقه بها باة او عتقتي من الخلع في نوبته ولا فوي يبرها بالقسط والمكسفة
الدين الثاني في الخلع زوجة او نكحيا وشرطه الاختيار وصحة الا انك المالم ولولا دعته انها طلقت مكرهه فان
وان شئت مكرهه فاجابها مبر وتعلق رجعيًا الا انك المالم ولولا دعته انها طلقت مكرهه فان
فا قامت بيده لزمه رد المالم اهما ان لم يبره بالخلع طلق رجعيًا ولا بانك با فلو ردت لم يبره بل سكت وان
المكسفة فله الرجعة ان قامت بيده ولو خلع مبره فان كان حيا تصفر او حوت لم تطلق وان كان
فان ياذن السيدية بانك وحلق المهر ان كان دينا ومبر مثلها ان كان عينا بدمتها تطالب به اذا عتقت